

## اجتماع الدول الأطراف



### اجتماع الدول الأطراف

#### الاجتماع السادس

نيويورك، ١٠-١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

### انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

#### مذكرة من الأمين العام

١ - تَنْشَأُ لجنة حدود الجرف القاري وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقها الثاني. وتتألف اللجنة من ٢١ عضوا. وتنص المادة ٧٦ من الاتفاقية على أن تقوم الدولة الساحلية بتقديم معلومات عن حدود جرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتقدم اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي حددتها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف الثالث، المعقود من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يؤجل حتى آذار/مارس ١٩٩٧ أول انتخاب للأعضاء<sup>(١)</sup>. وقرر اجتماع الدول الأطراف الخامس أن تبدأ عملية أول انتخاب لجميع أعضاء اللجنة الـ ٢١ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، في اجتماع الدول الأطراف السادس الذي سيعقد في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقرر الاجتماع أيضا أن يفتح باب الترشيحات في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وأنه يجوز لكل دولة طرف ولكل دولة في سبيلها أن تصبح دولة طرفا تعيين مرشح، مثلما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية. وقرر الاجتماع أيضا غلق باب الترشيحات في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتبقى الترشيحات الواردة من دولة في سبيلها أن تصبح طرفا في الاتفاقية مؤقتة ولا تدرج في قائمة الترشيحات التي سيعمها الأمين العام للأمم المتحدة قبل الانتخاب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني، إلا إذا أودعت الدولة المعنية صكوك تصديقها أو انضمامها في تاريخ لا يتجاوز ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. ورهنا بهذه المقررات، قرر الاجتماع تطبيق جميع الإجراءات الواردة في الاتفاقية بشأن انتخاب أعضاء اللجنة.

٤ - ووجه الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية وقرار اجتماع الدول الأطراف المشار إليه أعلاه، مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى الدول الأطراف والدول المراقبة يدعواها إلى أن تقدم بحلول ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ أسماء المرشحين الذين قد ترغب حكوماتهم في ترشيحهم لانتخاب عضوية المحكمة، مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

٥ - ووجه الأمين العام مذكرة أخرى مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى الدول الأطراف والدول المراقبة وجّه فيها انتباهها إلى المذكرة السابقة التي دعاها فيها إلى تقديم الترشيحات، وذكرها بالموعد النهائي لقبول الترشيحات وبالشرط القاضي بأن تقوم الدول غير الأطراف بإيداع صكوك تصديقها أو انضمامها في موعد لا يتجاوز ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ كيما يتسنى إدراج أسماء المرشحين الذين تقدمهم هذه الدول في قائمة المرشحين للانتخابات.

٦ - وسيقوم الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، بإعداد قائمة تضم جميع الأشخاص المرشحين، بترتيب أبجدي، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وستعمم قائمة المرشحين وسيهرم الشخصية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف الخامس.

٧ - وفيما يلي نص المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية:

#### "المادة ١"

"تنشأ، وفقا لأحكام المادة ٧٦، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وذلك طبقا للمواد التالية.

#### "المادة ٢"

"١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤديوا مهامهم بصفتهم الشخصية".

٨ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني، ينبغي تقديم الترشيحات بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة.

٩ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي اصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.

١٠ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني، ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم.

١١ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني على أن تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأدائه مهام اللجنة. وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة العلمية والتقنية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية.

#### الحواشي

(١) SPLOS/5، الفقرة ٢٠.

(٢) SPLOS/14، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

-----